1/19585

الجمهورية التونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/19585
تاريخ الحكم: 26 مارس 2012

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة السادسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: ، محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ الكائن

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير المالية، مقره بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19585 بتاريخ 28 ماي 2009 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 30 مارس 2009 بتسليط عقوبة الرّفت المؤقّت لمدّة شهرين على منوّبه من أجل سوء التصرّف وعدم الانضباط، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- **أوّلا: عدم صحّة الوقائع التي انبنى عليها القرار المطعون فيه**، بمقولة أنّ المدّعي تعرّض إلى استفزاز من أحد زملائه والذي تسبّب له في افتعال قضيّة لأسباب كيديّة، وقد جارته الإدارة في ذلك دون تحرّي ودون سماع الشهود، ومن ثمّ فإنّ الشكّ يعتري ما نسب إليه من أخطاء.

- **ثانيا: عدم احترام أجل الاستدعاء للحضور أمام مجلس التأديب**، ذلك أنّ الإدارة وجّهت للمدعي استدعاء للمثول أمام مجلس التأديب قبل 11 يوما من انعقاده بما يخالف أحكام الفصل 51 من الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 ديسمبر 1996.

- **ثالثا: عدم شرعيّة تركيبة مجلس التأديب**، ذلك أنّ وزير المالية والمدير العام للدّيوانة تغيّبا عن جلسة المجلس دون ذكر أسباب التغيّب، كما ترأس الجلسة أحد أعضائه دون ذكر الشروط القانونيّة التي تخوّل له ذلك.
- **رابعا: عدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبات المسلّطة على المدّعي**، إذ أنّ الأخير وقع رفته من مواصلة الدّروس وحرمانه من المشاركة في امتحانات التخرّج ومن الترقية بالإضافة إلى عقوبة الرفت لمدّة شهرين، وهي عقوبات تتطلّب ثبوت خطأ جسيم، في حين أنّ الخطأ المنسوب إلى المدّعي يتمثّل في إيواء سيّارته داخل ساحة المدرسة الوطنيّة للدّيوانة.

وبعد الاطّلاع على مذكرة الردّ المقدّمة من الجهة المدّعى عليها بتاريخ 17 أكتوبر 2009 والتي طلبت في ختامها الحكم برفض الدّعوى أصلا وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- **بخصوص الوقائع**، تمسّكت الجهة المذكورة بصحّة الأخطاء التي تأسّس عليها القرار المنتقد قولا بأنّ سلك أعوان المصالح الديوانيّة وبقية الأسلاك النشيطة الأخرى تنبني على احترام للسّلطة الهرميّة بناء على تدرج الرتب وأنّ تعمّد المدّعي وهو عريف بالديوانة، وضع سيارته الخاصّة في مكان مخصّص للسيّارة الإدارية لضابط سام يعدّ في حدّ ذاته سلوكا متهوّرا وخطأ جسيما. وأضافت نفس الجهة أنّ المدّعي لم يتقدّم إلى مجلس الشّرف بأيّ طلب لسماع شهادة الشّهود وأنّ المجلس أخذ بعين الاعتبار شهادة المدعو عند النظر في الملف.
- **بخصوص أجل الاستدعاء للمثول أمام مجلس الشرف**، أشارت الجهة المدّعى عليها إلى أنّها تولّت استدعاء المعني بالأمر عن طريق رسالة مضمونة الوصول ضمّنت بمكتب البريد بتاريخ 18 فيفري 2009 وأن مجلس الشرف انعقد للنظر في ملفّه التأديبي يوم 4 مارس 2009، بما يعني أنّها تقيّدت بالأجل القانوني للاستدعاء.
- وأمّا **بخصوص تركيبة مجلس التأديب** فقد دفعت جهة الإدارة بأنّ العميد تولّى رئاسة المجلس نتيجة موانع حالت دون حضور رئيس المجلس أو نائبه وقد تمّ اعلام كلّ من حضر أعمال المجلس بذلك، وبأنّ العميد المذكور هو الأعلى رتبة بين الحضور.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 ديسمبر 2009 والذي طلب فيه طرح قضية الحال حتّى يقع فضّ النزاع القائم فيها إداريّا، وأكّد على صحّة المطاعن المثارة من طرف منوّبه مبيّنا أنّ الأخير لم يستعمل المأوى الخاص بالضبّاط السامين وإنّما أرسى سيّارته كالعادة في المكان المخصّص للطلبة وغيرهم.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 فيفري 2010 ، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد ماهر الجديدي في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضر

الأستاذ عن زميله الأستاذ طالبا التراجع في مطلب الطّرح ومتابعة النّظر في القضيّة ولم يحضر ممثّل وزير المالية وبلغه الاستدعاء. وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 مارس 2010. وبها قرّرت حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق استجابة لطلب المدّعي الرّجوع في مطلب الطّرح.

وبعد الاطّلاع على التقرير الإضافي المقدّم من نائب المدّعي بتاريخ 26 أفريل 2010 والذي ذكر فيه أنّ جهة الإدارة ألغت العقوبة التأديبيّة موضوع الدعوى الماثلة لعدم تلاؤمها مع الخطأ المرتكب وعوّضتها بعقوبة الإنذار وذلك بموجب قرارها المؤرّخ في 7 أفريل 2010، وطلب اعتبار طعنه موجّها إلى هذا القرار الجديد.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة الإضافية المقدّمة من وزير الماليّة بتاريخ 28 أفريل 2010 والتي أفاد فيها بأنّ العارض تقدّم بمطلب في سحب القضيّة مرفق بشهادات تفيد عدم اعتدائه بالعنف المادّي واللّفظي على زميله، لكنّها تثبت في نفس الوقت قيامه بركن سيّارته في مكان مخصّص لإطارات ومكوّني المدرسة الوطنيّة للديوانه، لذلك ألغت الإدارة قرار العقوبة الأولى وسلّطت عليه عقوبة من الدرجة الأولى تتمثّل في الإنذار من أجل سوء التصرّف، بما ينتفي معه موضوع الدعوى الماثلة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 13 سبتمبر 2010 والذي طلب بموجبه الحكم بإلغاء القرار التأديبي القاضي بتسليط عقوبة إنذار على منوّبه من أجل سوء التصرف وذلك لعدم ارتكازه على أسس واقعية وقانونية ثابتة، لأنّ المدّعي لم يقم بأيّة مخالفة تستوجب العقاب.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 30 نوفمبر 2010 والذي تمسّك فيه بعدم ارتكاب منوّبه لأيّ خطأ تأديبي يستوجب مؤاخذته حسب ما جاء في كل الأبحاث الإدارية علاوة على أن ما جاء بمحضر مجلس الشرف المنعقد في 5 أفريل 2010 يتضمّن تحريفا للوقائع، وأنّ الشهادات التي قدّمت للمجلس المذكور أجمعت على عدم تطاوله على أعوان الحراسة خلافا لما جاء بالمحضر بل إنّ المدّعي هو من تعرّض إلى مظلمة من طرف زميله ممّا تسبّب له في عقوبة الإيقاف عن العمل مع حرمانه من المرتب لمدّة فاقت الشهرين علاوة على عدم تمكينه من مواصلة الدروس والمشاركة في امتحان التخرج وحرمانه من الترقية التي كان من حقه التمتع بها لما أظهره من جدّية في دراسته.

وبعد الاطّلاع على التقرير الصادر عن وزير المالية بتاريخ 13 ديسمبر 2010 والذي جاء فيه أساسا أن الإدارة قامت بسحب قرارها القاضي بتسليط عقوبة الرفت لمدة شهرين على العارض لعدم تلاؤمه مع الخطأ المرتكب وتعويضه بعقوبة من الدرجة الأولى تمثلت في الإنذار لسوء التصرف بمقولة أنه ثبت لديها من خلال الشهادات المقدمة في الغرض أنّ العارض تعمّد ركن سيّارته في مكان مخصّص لإطارات ومكوّني المدرسة الوطنية للدّيوانة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرّخ في 18 نوفمبر 1996، وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 ديسمبر 1996 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1642 لسنة 2004 المؤرّخ في 20 جويلية 2004.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 فيفري 2012، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد محمّد الهادي السهيلي في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة في حقّ الأستاذ وتمسّكت بما قدّمه من طلبات، ولم يحضر من يمثّل وزير المالية وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 مارس 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

بخصوص تحديد القرار المطعون فيه:

حيث أقام المدّعي دعواه الماثلة طالبا إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 30 مارس 2009 بتسليط عقوبة الرّفت المؤقّت لمدّة شهرين عليه من أجل سوء التصرّف وعدم الانضباط، غير أنّ الجهة المدّعى عليها ألغت هذه العقوبة واتّخذت في شأنه عقوبة الإنذار من أجل سوء التصرّف بموجب قرارها المؤرّخ في 7 أفريل 2010.

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّه في صورة تعويض الإدارة للقرار المنتقد بقرار آخر أثناء نشر القضيّة، فإنّ الطعن يمتدّ إلى القرار الجديد.

وحيث إنّه تأسيسا على ذلك وطالما أنّ نائب المدّعي وجّه صراحة طعنه إلى القرار الجديد المتّخذ في شأن منوّبه فقد بات من المتّجه اعتبار موضوع الدّعوى متعلّقا بالقرار الصّادر عن وزير الماليّة بتاريخ 7 أفريل 2010 سالف الذكر، والمطعون فيه بالاستناد إلى عدم صحة الوقائع وهو المطعن الذي اقتصر نائب المدّعي على التمسّك به تجاه هذا القرار.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يجعلها حرية بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة الوقائع:

حيث ينعى نائب العارض على القرار المطعون فيه عدم صحة الوقائع التي استند عليها بمقولة أن الشهادات التي أدلى بها منوبه لمجلس الشرف المنعقد بتاريخ 5 أفريل 2010 أجمعت على عدم تطاوله على أعوان الحراسة خلافا لما جاء بمحضر الجلسة المذكورة أعلاه، وأنّه لم يستعمل المأوى الخاص بالضبّاط السامين وإنّما أرسى سيّارته كالعادة في المكان المخصّص للطلبة وغيرهم.

وحيث إنّه من الثابت أنّ قرار الإنذار المطعون فيه تأسّس على سوء تصرّف المدّعي، وقد تضمّن محضر جلسة مجلس الشّرف المنعقد بتاريخ 24 مارس 2010 أنّ هذا الخطأ المنسوب إلى المدّعي إنّما يتمثّل في قيام الأخير بركن سيّارته في مكان مخصّص للضبّاط السّامين ودخوله في مناوشات لفظيّة مع العريف

وحيث ثبت بخصوص خطأ الدخول في مناوشات لفظية مع أحد زملاء المدّعي، من ناحية، أنّ جهة الإدارة لم تعتمدها كسبب أساسي لقرارها المنتقد بدليل تخلّيها عنه في مذكرة ردّها الواردة على المحكمة بتاريخ 28 أفريل 2010، ومن ناحية أخرى، أنّ الشهادات المقدّمة من المدّعي والمظروفة بملفّه التأديبي تفيد بأنّ العريف هو الذي نفوّه بالكلام البذيء تجاه المدّعي وأنّ هذا الأخير لم يصدر منه أيّ ردّ فعل، الأمر الذي ينتفي معه أيّ سند واقعي لهذا الخطأ.

وحيث إنّه بخصوص الخطأ المتعلّق بركن السيّارة، فالواضح من الأوراق أنّ قيام المدّعي بإيواء سيّارته في مكان مخصّص لإطارات ومكوّني المدرسة الوطنيّة للديوانة لم يكن تصرّفا متعمّدا بدليل أنّه تمسّك أمام مجلس الشرف بأنّه يجهل أنّ ذلك المكان خاصّ بأحد الضبّاط السّامين، وأنّ جهة الإدارة لم تثبت وجود علامات بارزة بالمكان تدلّ على ذلك، ومن ثمّ فإنّ هذا الخطأ لا يصلح لأن يكون سندا واقعيّا لتوقيع العقوبة التأديبيّة على المدّعي.

وحيث يتّضح ممّا تقدّم أنّ القرار المطعون فيه لم يكن قائما على سند صحيح من الواقع بما يصيّره حقيقا بالإلغاء.

1956)

وقضت المحكمة الإدارية

أولا: بقبول الدعوى شكلا وبرفضها وبإلغاء القرار المطعون فيه.

وثانيا: [illegible]

وثالثا: [illegible]

وحددت جلسة يوم الثلاثاء الموافق 3 أبريل 2012 للنطق بالقرار المستشار السيد الطّاهر العلوي وعضوية المستشارين السيدين [illegible] والسيدة [illegible]

وتليت علنا بجلسة يوم 20 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

المستشار المقرّر
محمد الهادي السهيلي

رئيس الدائرة
الطاهر العلوي

الكاتبة العامة المحكمة الإدارية
الأستاذة [illegible]